

مذكرة عامة عدد 10 لسنة 2017

الموضوع: تحليل أحكام الفصول من 24 إلى 28 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 الخاصة بمراجعة نسب الأداء على القيمة المضافة.
المصاحب: الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

تلخيص

مراجعة نسب الأداء على القيمة المضافة

I- تضمنت الفصول من 24 إلى 28 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 أحكاما تتعلق بمراجعة نسب الأداء على القيمة المضافة تتمثل فيما يلي :

1- التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة:

- من 12% إلى 6% الموظفة على بعض المنتجات والخدمات (الفصول 25 و 26 و 27).

- من 18% إلى 6% الموظفة على بعض الخدمات (الفصل 27).

2- الترفيع في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 12% إلى 18% الموظفة على بعض المنتجات والخدمات (الفصل 27).

3- توضيح مجال تطبيق الأداء على القيمة المضافة المتعلق بخدمات التعليم والتكوين من خلال تكريس نسبة 6% بالنسبة لخدمات التكوين المهني الأساسي (الفصل 27).

4- إلغاء الجدول "ب مكرر" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة والتنصيص على المنتجات والخدمات الخاضعة لنسبة 12% بالفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة (الفصل 27).

II- تطبق أحكام الفصول المشار إليها أعلاه ابتداء من غرة جانفي 2017.

في إطار مواصلة تنفيذ برنامج الإصلاح الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة وبهدف توحيد نسب الأداء، تضمّن قانون المالية لسنة 2017 أحكاما تتعلق بمراجعة نسب الأداء على القيمة المضافة الموظف على بعض المنتجات والخدمات.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2016 و إلى تحليل الأحكام الجديدة.

I - التشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2016

يوظف الأداء على القيمة المضافة على جملة من المنتجات والخدمات حسب ثلاث نسب وهي:

-نسبة 6% : تطبق خاصة على المصبرات الغذائية ومنتجات الصناعات التقليدية المحلية ومعدات التجهيز وقطع الغيار اللازمة لنشاط النقل الحديدي والمعدات والتجهيزات الصالحة لتنظيف المدن وجمع ومعالجة الفضلات وتعبيد الطرقات والمحافظة على المحيط الموردة أو المقتناة محليا من قبل الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية البلدية أو لحسابها ونقل الأشخاص ونقل المنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري من قبل الغير والخدمات التي ينجزها الأطباء والأطباء الاختصاصيون وأطباء الأسنان والقوابل والبيطرة... وخدمات التعليم والقطاع السياحي.

وقد تمّ ضبط قائمة المنتجات والخدمات الخاضعة لنسبة 6% بمقتضى الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

-نسبة 12% : تطبق خاصة على بعض مدخلات القطاع الفلاحي ونقل البضائع وخدمات التكوين والخدمات المنجزة في مادة الإعلامية وخدمات المصادقة الإلكترونية وخدمات المطاعم غير السياحية والمهن الحرّة وعمليات جمع النفايات البلاستيكية لفائدة مؤسسات الرسكلة والكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للإستعمال المنزلي والكهرباء ذات الضغط المتوسط والضعيف المستعملة في تشغيل تجهيزات ضخ الماء المعدّ للرّي الفلاحي والسيارات السياحية ذات 4 خيول جبائية بخارية والعربات السيارة المستعملة في النقل العمومي للأشخاص من نوع تاكسي ولواج والعربات المستعملة في النقل الريفي والمستحضرات الغذائية في شكل أقراص أو علكة أو أشكال أخرى من النوع الذي يساعد المدخنين للإقلاع عن التدخين المدرجة بالعدد م 210690 من تعريفه المعاليم الديوانية وملصقات النيكوتين التي توضع على الجلد والموجهة لمساعدة المدخنين للتوقف عن التدخين المدرجة بالعدد 38249058 من نفس التعريفه وبعض المنتجات البترولية.

وقد تمّ ضبط قائمة المنتجات والخدمات الخاضعة لنسبة 12% بمقتضى الجدول "ب" مكرر" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

-نسبة عامة 18% : تطبق على بقية المنتجات والخدمات غير الخاضعة لنسبة 6% أو 12%.

هذا وتجدر الإشارة أنّ بعض الخدمات تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسب مختلفة حسب مكان إيداء الخدمة أو طبيعتها أو كيفية إسدائها، ويتعلق الأمر بـ :

1- خدمات المطاعم والمقاهي :

1-1 خدمات المطاعم :

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% خدمات المطعم المسداة :

- داخل النزل والمطاعم السياحية المصنفة،
- لفائدة الطلبة والتلاميذ والمتكويين بمراكز التكوين المهني الأساسي،
- من قبل المصحات.

وتخضع هذه الخدمات للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% في صورة استهلاكها على عين المكان بالمطاعم الأخرى (من غير المطاعم السياحية المصنفة). في حين تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% الأكلات المحمولة.

2-1 خدمات المقاهي :

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% خدمات المقاهي من الصنف الأول المسداة من قبل الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي وخدمات المقاهي من الصنف الثاني والثالث.

في حين تخضع خدمات المقاهي المسداة داخل النزل للأداء المذكور بنسبة 6% باعتبارها خدمات مندمجة.

2- خدمات النقل:

1-2 الخدمات المعفاة من الأداء على القيمة المضافة:

تعفى من الأداء على القيمة المضافة خدمات النقل التالية :

- نقل الإنتاج الفلاحي من طرف الفلاحين لحسابهم (العدد 4 من الفقرة II من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة).
- النقل البحري وإيداع السفن (العدد 7-أ من الفقرة II من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة).
- النقل الجوي الدولي باستثناء الخدمات المسداة مقابل ترويج تذاكر السفر (العدد 7-ب من الفقرة II من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة).

- النقل المبرّد للمنتجات الفلاحية والصيد البحري وذلك بمقتضى الأمر الحكومي عدد 1067 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016 المتعلق بضبط قائمة الخدمات المتعلقة بالمنتجات الفلاحية والصيد البحري المنتفحة بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة تطبيقاً لأحكام العدد 4 من الفقرة II من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.
- النقل الريفي المشترك (العدد 7-د من الفقرة II من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة).
- نقل المعوقين بواسطة الحافلات الواردة بالبند 02-87 من تعريفه المعاليم الديوانية والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد الواردة بالبند 03-87 من نفس التعريف والتي هي على ملك الجمعيات المعنتية بالمعوقين والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية (العدد 7-هـ من الفقرة II من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة).

2-2 الخدمات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة:

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% :

- خدمات نقل الأشخاص (العدد 2 من الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة)،
- خدمات النقل لحساب الغير للمنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري وكذلك المواد الداخلة في إنتاجها (العدد 2 من الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة).

وتخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% خدمات نقل البضائع باستثناء المنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري وكذلك المواد الداخلة في إنتاجها (العدد 1 من الفقرة II من الجدول "ب مكرر" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة).

3- الخدمات المنجزة في مادة الإعلامية وخدمات المصادقة الإلكترونية :

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% :

- الخدمات المنجزة في مادة الإعلامية على غرار تركيز وتشغيل المعدات الإعلامية و تنمية وصيانة المعدات والبرامج المعلوماتية والمساعدة الفنية في مادة الإعلامية وإصلاح الآلات الإعلامية... (العدد 4 من الفقرة II من الجدول "ب مكرر" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة).
- خدمات المصادقة الإلكترونية (العدد 5 من الفقرة II من الجدول "ب مكرر" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة).

4- خدمات الإنترنت :

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% خدمات الإنترنت القار المسداة من قبل مشغلي شبكات الاتصالات ومزوّدي خدمات الإنترنت والمراكز العمومية للإنترنت المرخص لها وفقاً للتشريع الجاري به العمل (العدد 7 من الفقرة II من الجدول "ب مكرر" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة).

غير أنه وبالنسبة لخدمات الإنترنت الأخرى فإنها تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% ويتعلق الأمر بـ :

- خدمات الإنترنت غير القار المنجزة من قبل مشغلي شبكات الاتصالات ومزوّدي خدمات الإنترنت ،
- خدمات الإنترنت القارّ وغير القارّ المنجزة من قبل المؤسسات الأخرى.

5- خدمات التعليم والتكوين :

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% ابتداء من غرة سبتمبر 2016 خدمات مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي والعالى والتقني والمهني والمراكز المختصة في التكوين في مجال سباق العربات ومدارس تعليم سباق العربات ورياض الأطفال وكذلك خدمات التكوين في مادة الإعلامية المسداة من قبل المؤسسات المختصة والمرخص لها حسب الترتيب الجاري بها العمل (العدد 6 من الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة).

وتطبق نسبة 6% كذلك على كلّ خدمة مرتبطة بنشاطها المعتاد كخدمات المطاعم والنقل والأنشطة الرياضية.

في حين تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% خدمات التكوين الأخرى على غرار تلك المنجزة في إطار دورات تكوينية أو ملتقيات.

II. إضافة قانون المالية لسنة 2017

تمّ بمقتضى الفصول من 24 إلى 28 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 مراجعة نسب الأداء على القيمة المضافة الموظف على بعض العمليات وذلك كما يلي :

1- التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 12% إلى 6% المستوجبة على العمليات التالية:

1.1 توريد وبيع بعض المنتجات الصالحة للفلاحة والصيد البحري: بهدف التخفيف من كلفة الإنتاج الفلاحي تمّ التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 12% إلى 6% على المنتجات التالية:

بيان المنتجات	البند التعريفي
النحل المستعمل في التلقيح الطبيعي للنباتات والأشجار	م 01.06
تراب	م 25.30
خبث	م 27.03
حبيبات البولياميد الصالحة لصناعة شباك الصيد البحري	م 39.08
شعيرات من بولياميد ذات 67 ديستكس أو أكثر وذات قطر يفوق المليمتر والمستعملة للصيد البحري	م 39.16
أكياس من البلاستيك مستعملة في القطاع الفلاحي (معدة لتعبئة الخضر)	م 39.23
- شباك خاصة بمصائد الصيد البحري الثابتة ذات عقد من نوع كوتلس، ومصنوعة من مواد ممزوجة بالرصاص	م 56.08
- حبال خاصة لشد مصائد الصيد البحري الثابتة مصنوعة من مواد ممزوجة بالرصاص	
أكياس من مواد نسجية تركيبية أو اصطناعية مستعملة في القطاع الفلاحي (معدة لتعبئة الخضر...)	م 63.05
أنابيب من الصلب مقاوم للصدأ غذائي	م 73.04
مستلزمات أنابيب من صلب مقاوم للصدأ لتجهيزات إنتاج الحليب	م 73.07
سلاسل من الصلب مقاوم للصدأ غذائي	م 73.15
زنايبك أخرى من حديد صبّ أو حديد أو صلب وحلقات ومشابك وأوتاد ومحركات حلقات ومسامير لمعدات الصيد البحري	م 73.18
لواكب أخرى من حديد صبّ أو حديد أو صلب لمعدات الصيد البحري	م 73.20
حلقات من النحاس لمعدات الصيد البحري	م 74.15
أوعية كريبولوجية من ألومنيوم	م 76.12
أنابيب لينة من حديد أو صلب للمحركات البحرية	م 83.07
أجزاء مضخات أخرى للسوائل	م 84.13
أجزاء أجهزة تكييف وتبريد الهواء	م 84.15
أجزاء أخرى لآلات تصفية وتنقية السوائل والغازات	م 84.21
أجزاء للأجهزة والمعدات غير آلات المخابز والمرطبات	م 84.38
أجزاء المولدات الكهربائية والمولدات التناوبية للمحركات البحرية	م 85.11

ويتم منح التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 6% بالنسبة للمنتجات المذكورة أعلاه طبقاً لمقتضيات الأمر الحكومي عدد 2605 لسنة 2015 المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 المتعلق بطرق وإجراءات منح الإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصلين 31 و75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016.

2.1 توريد وبيع بعض مدخلات إنتاج علب السردينة:

يتعلق الأمر بالمدخلات التالية :

بيان المنتجات	البند التعريفي
الفائف المعدنية والمعدّة لصنع علب لف السردينة.	72.10
أغطية علب لف السردينة مستطيلة الشكل سهلة الفتح.	83.09

ويتمّ منح التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 6% بالنسبة لمدخلات المذكورة أعلاه طبقاً لمقتضيات الأمر الحكومي عدد 2605 لسنة 2015 المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 المتعلّق بطرق وإجراءات منح الإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصلين 31 و75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2016.

3.1 الكراسات المدرسية:

تمّ التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 12% إلى 6% وذلك بالنسبة إلى عمليات توريد وبيع الكراسات المدرسية المرقمة تحت أعداد 12 و24 و48 و72 وكذلك كراسات الأشغال التطبيقية والتصوير والمحفوظات والموسيقى المدرجة بالبند 482020000 من تعريفه المعاليم الديوانية.

4.1 المعدات الإعلامية:

تمّ التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 12% إلى 6% وذلك بالنسبة إلى عمليات توريد وبيع الآلات الذاتية لمعالجة المعلومات ووحداتها المدرجة بالبند 71-84 من تعريفه المعاليم الديوانية وقطعها وأجزاؤها المدرجة بالبندين 73-84 و42-85 واللوحات الإلكترونية المعدّة لتوسيع مجال عمل آلات معالجة المعلومات المدرجة بالعدد 42-85 من نفس التعريف.

5.1 السيارات المستعملة في النقل العمومي للأشخاص:

تمّ التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 12% إلى 6% وذلك بالنسبة إلى عمليات توريد وبيع العربات المستعملة في النقل العمومي للأشخاص من نوع تاكسي ولواج والعربات المستعملة في النقل الريفي.

مع العلم وأنّ النظام الجبائي لسيارات الأجرة "تاكسي" و"لواج" والعربات المستعملة في النقل الريفي تمّ ضبطه بمقتضى أحكام الفصول من 19 إلى 25 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 2012 والأمر عدد 5 لسنة 2012 المؤرخ في 4 جانفي 2012 المتعلّق بضبط شروط الإنتفاع

بالإمتيازات الجبائية عند إقتناء السيارات المستعملة كسيارات أجرة "تاكسي" أو "لواج" أو السيارات المعدة للنقل الريفي.

ويجدر التذكير أنّه في صورة إقتناء العربات السيارة المذكورة في إطار عقد إيجار مالي أو عقد إجارة، تنتفع مؤسسة الإيجار المالي أو المؤسسة التي تتعاطى نشاط الإجارة بالتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 6% بعنوان العربات موضوع عقد الإيجار المالي أو الإجارة، وفي هذه الحالة تخوّل عقود الإيجار المالي أو الإجارة الإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان معينات الإيجار المالي أو الإجارة وذلك طبقاً لأحكام الفصل 5 من القانون عدد 90 لسنة 1994 المؤرخ في 26 جويلية 1994 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

6.1 عمليات جمع النفايات البلاستيكية لفائدة مؤسسات الرسكلة:

تمّ التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 12% إلى 6% وذلك بالنسبة إلى عمليات جمع النفايات البلاستيكية لفائدة مؤسسات الرسكلة وفقاً لكراس شروط مصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالبيئة.

7.1 خدمات نقل البضائع:

تمّ التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 12% إلى 6% وذلك بالنسبة إلى نقل البضائع وذلك على غرار خدمات نقل المنتجات الفلاحية لحساب الفلاحين وخدمات نقل الأشخاص مع مراعاة الإعفاءات المنصوص عليها بالجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

8.1 خدمات المطاعم:

تمّ التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 6% وذلك بالنسبة إلى خدمات المطاعم باستثناء الخدمات المتعلقة بتقديم المشروبات الكحولية والجعة والخمور وذلك بصرف النظر عن طريقة إسدائها (الإستهلاك على عين المكان أو أكالات محمولة) أو مكان إسدائها (مطاعم سياحية مصنفة أو مطاعم أخرى).

مع العلم وأن خدمات تقديم المشروبات الكحولية والجعة والخمور داخل النزل تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6%.

2- التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 18% إلى 6%:

تمّ التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 18% إلى 6% بالنسبة إلى الخدمات المسداة من قبل المقاهي من الصنف الأول.

هذا ويجدر التذكير أنّ ممارسة نشاط إستغلال المقاهي من الصنف الأول تخضع إلى كراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من وزير الداخلية وذلك طبقاً لأحكام القانون عدد 75

لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بحذف رخص ومراجعة موجبات إدارية تخص بعض الأنشطة التجارية والسياحية والترفيهية.

وفي هذا الإطار يجدر التوضيح أنه يعتبر مقهى من الصنف الأول على معنى القانون عدد 75 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المذكور أعلاه :

- المحل الذي يُناول المشروبات غير المختمرة وغير الكحولية وبه أماكن معدة لجلوس الحرفاء ويُعرف بالمقهى أو بقاعة شاي.
- المحل الذي يُناول المشروبات المذكورة أعلاه والذي لا تكون به أماكن لجلوس الحرفاء ويُعرف بالمشرب (buvette).

3- الترفيع في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 12% إلى 18% :

ويتعلق الأمر ب :

- خدمات التكوين المستمر كما تمّ تعريفه بالقانون عدد 10 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 والمتعلق بالتكوين المهني والذي يهدف إلى تنمية المعارف والكفايات المهنية لدى العاملين بمختلف القطاعات الاقتصادية لمواكبة تطوّر تقنيات وأساليب الإنتاج والرفع من الإنتاجية ودعم القدرة التنافسية للمؤسسات وإلى توفير أسباب الترقية المهنية للشغاليين وتمكينهم من التدرج في سلم المهارات وإكسابهم عند الإقتضاء الكفايات المستوجبة لممارسة نشاط مهني جديد.
- الخدمات المنجزة في مادة الإعلامية وخدمات المصادقة الإلكترونية وخدمات الأنترنت القار المسداة من قبل مشغلي شبكات الاتصالات ومزوّد خدمات الأنترنت والمراكز العمومية للأنترنت المرخص لها وفقا للتشريع الجاري به العمل.
- المستحضرات الغذائية في شكل أقراص أو علكة أو أشكال أخرى من النوع الذي يساعد المدخنين للإقلاع عن التدخين المدرجة بالعدد م 210690 من تعريفه المعاليم الديوانية وملصقات النيكوتين التي توضع على الجلد والموجهة لمساعدة المدخنين للتوقف عن التدخين المدرجة بالعدد 38249058 من نفس التعريفه.

4- إلغاء الجدول "ب مكرر" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة والإبقاء على نسبة 12% للأداء على القيمة المضافة بالنسبة لبعض العمليات:

تمّ بمقتضى الفصل 27 من قانون المالية لسنة 2017 إلغاء الجدول "ب مكرر" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة والتنصيص على المنتجات والخدمات الخاضعة لنسبة 12% بالفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وبالتالي فقد تمّت المحافظة على نسبة 12% بالنسبة إلى العمليات الآتي ذكرها :

✓ **توريد وبيع بعض المنتجات البترولية** المدرجة بالعدد 10-27 و 11-27 من تعريفه المعاليم الديوانية وذلك وفقا للجدول التالي :

عدد التعريفه الديوانية	بيان المنتجات
م 10 – 27	- بترول للتشغيل، - غازوال، - فيول وايل منزلي، - فيول وايل خفيف، - فيول وايل ثقيل.
م 11 – 27	- غاز النفط، بروبان وبيتان معلب في قوارير لا يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما ، - غاز النفط بروبان وبيتان صبة أو معلب في قوارير يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما.

✓ **بيع الكهرباء** ذات الضغط الضعيف المعدة للإستعمال المنزلي والكهرباء ذات الضغط المتوسط والضعيف المستعملة في تشغيل تجهيزات ضخ الماء المعدّ للريّ الفلاحي وذلك بهدف التخفيف من كلفتها سواء بالنسبة إلى الإستعمال المنزلي أو القطاع الفلاحي.

✓ **الخدمات المنجزة من قبل أصحاب المهن الحرّة** ويتعلق الأمر بخدمات المحامين والعدول والمدول المنفذين والمترجمين والمستشارين الجبائيين والمقاولين لمسك الحسابات والمهندسين المعماريين والمهندسين المستشارين والمصورين والمختصين في الهندسة وقيس الأراضي بإستثناء الخدمات المتعلقة بالتسجيل العقاري للأراضي الفلاحية والخبراء والمستشارين مهما كان إختصاصهم في إطار نشاطهم.

كما تمّ الإبقاء على نسبة 12% بالنسبة لعمليات توريد وبيع السيارات السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية من قبل وكلاء البيع وذلك طبقا لأحكام القانون عدد 103 لسنة 2002 المؤرخ في 23 ديسمبر 2002 والمتعلق بإحداث نظام جبائي تفاضلي خاص بالسيارات السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية والأمر عدد 1114 لسنة 2003 المؤرخ في 19 ماي 2003 والمتعلق بضبط إجراءات تطبيق النظام الجبائي التفاضلي الخاص بالسيارات السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية.

5- توضيح مجال تطبيق الأداء على القيمة المضافة المتعلق بخدمات التعليم والتكوين:

بهدف تبسيط وتوحيد نسب الأداء على القيمة المضافة الموظفة على خدمات التعليم والتكوين تمّ توضيح أنّ الإخضاع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% يشمل:

- خدمات التعليم المسداة من قبل المؤسسات الناشطة في مجال رعاية الأطفال وفي مجال التعليم مهما كانت أصنافها من محاضن ورياض أطفال ومحاضن مدرسية ومدارس التعليم الأساسي إضافة إلى مؤسسات التعليم الثانوي والعالي والمراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات ومدارس تعليم سياقة العربات.

- خدمات التكوين المهني الأساسي كما تم تعريفه بالقانون عدد 10 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 والمتعلق بالتكوين المهني وذلك في صورة إنجازها من قبل مؤسسات التكوين المهني الأساسي التي تختم بمنح شهادة مهنية تمكن من ممارسة نشاط مهني وذلك مهما كان الإختصاص (إعلامية، تصرّف، محاسبة، حلاقة وتجميل، خياطة، إلكترونيك...).

III. تاريخ دخول أحكام قانون المالية لسنة 2017 حيز التطبيق:

تطبق أحكام الفصول من 24 إلى 28 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 ابتداء من غرة جانفي 2017 طبقا للقواعد المتعلقة بتحديد حدث الإنشاء وذلك كما يلي :

1. **بالنسبة للواردات :** عند إخراج البضاعة من الديوانة ابتداء من التاريخ المذكور، مع العلم وأنه طبقا لأحكام الفصل 12 من مجلة الديوانة في حالة إحداث تدابير ديوانية جديدة أو تنقيح تدابير ديوانية فإنه يتم تطبيق النظام السابق الأفضل على البضائع :

- التي تثبت سندات النقل الخاصة بها والمحرّرة قبل دخول هذه التدابير حيز التنفيذ أنها كانت موجهة مباشرة نحو التراب الديواني التونسي،

- والتي يتم التصريح بها مباشرة للإستهلاك دون أن تكون قد تم وضعها تحت نظام المستودعات أو المناطق الحرّة أو قيد الإيداع الديواني.

2. **بالنسبة للبيوعات :** عند تسليم المواد أو المعدات أو التجهيزات ابتداء من التاريخ المذكور.

3. **بالنسبة للخدمات :** عند إنجاز الخدمة أو قبض الثمن أو قبض تسبقات في صورة حدوث ذلك قبل الإنجاز ابتداء من التاريخ المذكور.

المديرة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : سهام بوغديري نمصية

